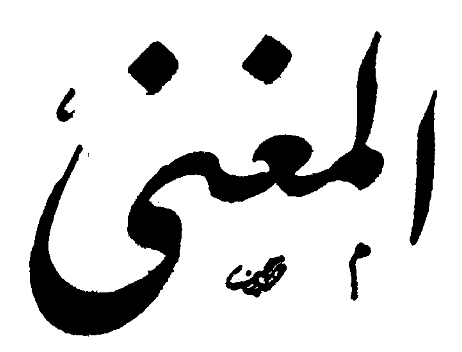

تأليف الشيخ الامام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام موفق الدين
﴿ أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ﴾ المتوفي سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿ أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي ﴾

ويليه

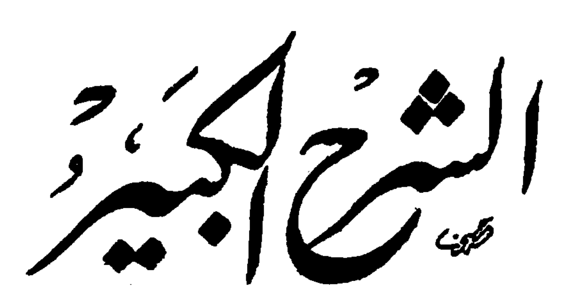

على متن المقنع تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ﴾ المتوفي سنة ٦٨٢

كلاهما على مذهب امام الأئمة ومحيي السنة الامام ﴿ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وعنهم وجزاهم عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

الجزء الاول

﴿ تنبيه ﴾ وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

المغني

و

الشرح الكبير

طبعة جديدة بالأوفست

بعناية

جماعة من العلماء

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

ترجمة

صاحب المغني الشهير، وصاحب الشرح الكبير

والتعريف بالكتابين

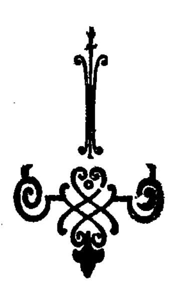

﴿ ترجمة الشيخ الموفق مؤلف المغني ﴾

﴿ جمع لنا هذه الترجمة فقيه الحنابلة في ديار الشام صديقنا الاستاذ الشيخ عبدالقادر بدران ﴾

هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الامام شيخ الاسلام وأحد الاعلام موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي واشتغل وسمع من والده وأبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وغيرهما ، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني سنة إحدى وستين وخمسمائة وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق وابن البطي وسعد الله الدجاجي والشيخ عبدالقادر الجيلاني وابن تاج القراء وابن شافع وأبي زرعة ويحي بن ثابت وخلق كثير وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ مدة يسيرة فقرأ عليه متن الخرقي ثم توفي الشيخ ولازم أبا الفتح بن المني وقرأ عليه المذهب والخلاف والاصول حتى برع ، وأقام ببغداد نحوا من أربع سنين هكذا ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين كذا قال سبط ابن الجوزي

وذكر الناصح بن الحنبلي أنه حج سنة أربع وسبعين ورجع مع وفد العراق الى بغداد وأقام بها سنة فسمع درس ابن المني الحنبلي ، قال ابن الناصح وكنت أنا قد دخلت بغداد سنة ثنتين وسبعين واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح ثم رجع الى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب (المغني في شرح الخرقي) فبلغ الامل في اتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب عشر مجلدات بخطه تعب عليه وأجاد فيه وجمل فيه المذهب ، وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة . قال ونشأ على سمت أبيه وأخيه في الخير والعبادة ، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم

وقال سبط ابن الجوزي كان إماما في فنون [1] ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد أزهد ولا أورع منه ، وكان كثير الحياء عزوفا عن الدنيا وأهلها ، هينا لينا متواضعا محبا للمساكين ، حسن الاخلاق ، جواداً سخيا ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعا للسنة ، قال السبط المذكور وكان يحضر مجالسي دائما في جامع دمشق وقاسيون . وقال أيضا شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد مانرويه عن الصحابة والاولياء والافراد فانساني حالهم أهلي وأوطاني ، ثم عدت اليهم على نية الاقامة ، عسى أن أكون معهم في دار المقامة

وقال ابن النجار كان الشيخ موفق الدين امام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكون حسن السمت نزيها ورعا عابداً على قانون السلف ، على

---

(١) لعله سقط من هنا وصف للفنون بكونها كثيرة أو عديدة

وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف ، وقصده التلامذة والاصحاب وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره ، وكان حسن المعرفة بالحديث ، وله يد في العربية

وقال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : هو إمام الأئمة ، ومفتي الامة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر العاطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الامصار ، وضنت بمثله الاعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير وصار في آخر عمره يقصده كل أحد وكان كثير العبادة دائم التهجد ، لم نر مثله ولم ير هو مثل نفسه

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتبا حسانا في الفقه وغيره ، عارفا بمعاني الاخبار والآثار ، سمعت عليه أشياء ، وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالجامع المظفري ويخطب يوم الجمعة اذا حضر ، فان لم يحضر فعبدالله بن أبي عمر هو الخطيب والامام . وأما في محراب الحنابلة في جامع دمشق (هو عند باب المأذنة الغربية) فان الموفق كان يصلي فيه إذا كان في البلد ، واذا مضى الى الجبل صلى العماد أخو الحافظ عبدالغني المقدسي وبعد موت العماد كان يصلي فيه أبو سليمان ابن الحافظ عبدالغني مالم يحضر الموفق ، وكان بين العشاءين ينتقل حذاء المحراب . وجاء مرة الملك العزيز بن الملك العادل (هو صاحب المدرسة العزيزية) يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته ، وكان اذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة يمضي الى بيته بالصيف ومعه من فقراء الحنابلة من قدره الله تعالى فيقدم لهم ماتيسر يأكلونه معه

ومن أظرف ماحكي لي عنه أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والاجازات وغيرها ، فاتفق أن خطفت عمامته ليلة من الليالي فقال لخاطفها : ياأخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها ورد العمامة أغطي بها رأسي وأنت في أوسع الحل مما في الورقة ، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة فأخذها ورد العمامة وكانت صغيرة عتيقة ، فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف

وبلغني من غير وجه عن الامام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : مادخل الشام بعد الاوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله . وقد أفرد الحافظ ضياء الدين المقدسي سيرة الشيخ في جزءين ، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي

قال الضياء : كان رحمه الله اماما في القرآن وتفسيره ، اماما في علم الحديث ومشكلاته ، اماما في الفقه أوحد زمانه فيه ، اماما في علم الخلاف أوحد زمانه في الفرائض ، اماما في أصول الفقه ،

اماما في النحو ، إماما في الحساب ، اماما في النجوم السيارة والمنازل . قال ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المنى : اسكن هنا فان بغداد مفتقرة اليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك . قال وكان شيخنا العماد يعظم الشيخ الموفق تعظيما كثيراً ويدعو له ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم ، وسمعت الامام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة ببغداد يقول : ماأعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد الا الموفق : وسمعت أبا عمرو بن الصلاح المفتي يقول : مارأيت مثل الشيخ الموفق . وقال الشيخ عبدالله اليونيني : ما اعتقد أن شخصا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه ، فانه رحمه الله كان كاملا في صورته ومعناه من الحسن والاحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة ، والاخلاق الحيدة ، والامور التي مارأيتها كملت في غيره . وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكمال مروءته ، وشدة حيائه ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ماقد عجز عنه كبار الاولياء فان رسول الله ﷺ قال « ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره » فقد ثبت بهذا أن الهام الذكر أفضل الكرامات ، وأفضل الذكر مايتعدى نفعه الى العباد ، وهو تعليم العلم والسنة ، وأعظم من ذلك وأحسن ما كان جبلة وطبعا[1] كالحلم والكرم والعقل والحياء ، وكان قد جبله الله على خلق شريف ، وأفرغ عليه المكارم افراغا وأسبغ عليه النعم تطوف به في كل حال ، قال وكان لايكاد يناظر أحدا إلا وهو يتبسم حتى قال بعض الناس هذا الشيخ يقتل بتبسمه خصمه . قال : وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق يناظر فيها بعد الصلاة ثم ترك ذلك في آخر عمره ، وكان يشتغل عليه الناس من بكرة الى ارتفاع النهار ، ثم يقرأ عليه بعد الظهر إما الحديث وإما من تصانيفه إلى المغرب ، وربما قرىء عليه بعد المغرب وهو يتعشي وكان لايرى لاحد ضجرا وربما تضرر في نفسه ولا يقول لاحد شيئا

ذكر شيء من كراماته

قال سبط ابن الجوزي : حكى أبو عبد الله بن فضل الاعناكي قال : قلت في نفسي لو كان لي قدرة لبنيت للموفق مدرسة وأعطيته كل يوم ألف درهم قال فجئت بعد أيام فسلمت عليه فنظر الي وتبسم وقال : اذا نوى الشخص نية كتب له أجرها

وحكى أبو الحسن بن حمدان الجراعي قال: كنت أبغض الحنابلة لما يشنع عليهم من سوء الاعتقاد فرضت مرضا شنج أعضائي وأقمت سبعة عشر يوما لا اتحرك وتمنيت الموت فلما كان وقت العشاء جاءني الموفق وقرأ علي آيات وقال (ونزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومسح على ظهري

(١) يعني ماصار بكثرة تعوده كالحلم والحياء وغيرهما من الاخلاق والطباع

فأحسست بالعافية وقام فقلت ياجارية افتحي له الباب فقال . أنا أروح من حيث جئت وغاب عن عيني فقمت من ساعتي الى بيت الوضوء فلما أصبحت دخلت الجامع فصليت الفجر خلف الموفق وصافحته فعصر يدي وقال : احذر أن تقول شيئا فقلت : أقول وأقول

قال قوام جامع دمشق : كان الموفق ليلة يبيت بالجامع تفتح له الابواب فيخرج ويعود فتغلق على حالها وحدث العفيف كتائب بن أحمد بن مهدي البانيامي بعد موت الشيخ الموفق بايام قال: رأيت الشيخ الموفق على حافة النهر يتوضأ فلما توضأ أخذ قبقابه ومشى على الماء الي الجانب الآخر ،ثم لبس القبقاب وصعد إلى المدرسة يعني مدرسة أخيه أبي عمر (بصالحية دمشق ويقال لها العمرية وهي الآن خراب) ثم حلف كتائب بالله لقد رأيته ومالي في الكذب حاجة وكتمت ذلك في حياته ، فقيل له : هل رآك ؟ فقال لا ولم يكن ثم أحد وكان وقت الظهر فقيل له : هل كانت رجلاه تغوص ؟ قال لا الا أنه كأنه يمشي على وطاء قال الحافظ ابن رجب : قرأت بخط الحافظ الذهبي سمعت رفيقنا أبا طاهر أحمد الدريني سمعت الشيخ ابراهيم بن أحمد بن حاتم وزرت معه قبر الشيخ الموفق فقال سمعت الفقيه محمد اليوسفي شيخنا يقول : رأيت الشيخ الموفق يمشي على الماء [1]

وقال الامام شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي في آخر كتابه (المطلع على أبواب المقنع) في ترجمة الموفق ولد بقرية جماعيل بفتح الجيم وتشديد الميم من جبل نابلس من الارض المقدسة في شعبان سنة احدى وأربعين وخمسمائة ولما ترعرع رحل في طلب العلم إلى بغداد ثلاث مرات للاخذ عن علمائها ثم رجع الى دمشق واشتغل بالاشتغال والتصنيف قال: وكان شديد التواضع حسن

---

(١) ورد في كتبنا أن عيسى عليه السلام مشى على الماء وكذا بعض الصالحين ،واذا كان هذا مخالفا لسنة الله تعالى في الاجسام فليس مخالفا لسنته في الارواح فان لها قوة على التحليل والتركيب وجعل الكثيف من المادة لطيفا واللطيف كثيفا ، وإن أصحاب المذهب الروحاني من الافرنج قد رووا أنه وقع لبعض الناس عندهم أن تجردت روحه من جسمه فى مادة لطيفه وبقي جسمه حيا مستلقيا أمامه وهو يرى قلبه فى جوفه يخفق فيه . ولكن وقع هذا بغير اختياره وكانت روحه المتجردة فى شبح من الاثير أو غيره ترى ما وراء جدران حجرته الخ فعلى هذا لا يستغرب من أصحاب الارواح العالية ولا سيما عيسى المخلوق من روح الله أن تصل إلى درجة القدرة على التجرد والتمثيل كما تتمثل الملائكة .
ومن فروع هذه النظرية النفوذ من الكثائف كما ينفذ الاثير والمشي على الماء والطيران فى الجواء وما يسمونه طي الارض أي قطع المسافات الطويلة في المدة القليلة . وبه فسر بعض الصوفية حديث الاسراء . واذكر على سبيل التقريب انني أحييت مرة ليلة العيد كلها بالتكبير والصلاة ثم خلوت بعد صلاة العيد فى حجرة العبادة والمطالعة وطفقت أقرأ في كتاب التوحيد والتوكل من الاحياء فغلبت علي الروحانية حتى شعرت بأنه لم يبق لي ثقل البتة وأنني لو القيت نفسي من نافذة الغرفة على الارض لا يصيبني أذى كأنني ريشة طائر . ثم زال هذا الشعور بالتدريج .وكتبه مصححه احتجاجا على الماديين بما يألفون

الاخلاق والشيم ، ذا رأي ومعرفة ، قليل الاهتمام بالدنيا ، مفوضا أمره إلى الله ، كثير التعبد حسنه ذا كرامات ظاهرة كثيرة فلذلك نفع الله الخلق به في حياته ، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه ، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه ، ثم قال توفي بدمشق ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة انتهى ملخصا

ذكر تصانيفه

قال الحافظ ابن رجب في طبقات الحنابلة : له التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق ، وتصانيف في أصول الدين في غاية الحسن ، أكثرها على طريقة المحدثين مشحونة بالاحاديث والآثار بالاسانيد كما هي طريقة الامام أحمد وأئمة الحديث ، ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم ، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين . وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الاصول وغيره ، لا يرى اطلاق مالم يؤثر من العبارات ، ويأمر بالاقرار والامرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات ، من غير تغيير ولا تكييف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل .

فمن تصانيفه في أصول الدين (١) البرهان في مسألة القرآن جزء (٢) جواب مسئلة وردت من صرخد في القرآن جزء (٣) الاعتقاد جزء (٤) مسألة العلو جزآن (٥) ذم التأويل جزء (٦) كتاب القدر جزآن (٧) كتاب فضائل الصحابة جزآن ، وأظنه منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين (٨) رسالة الى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار (٩) مسئلة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ومن تصانيفه في الحديث (١٠) مختصر العلل للخلال مجلد ضخم (١١) مشيخة شيوخه جزء (١٢) مشيخة أخرى أجزاء كثيرة خرجها

ومن تصانيفه في الفقه (١٣) المغني عشر مجلدات بخطه (١٤) الكافي أربع مجلدات (١٥) المقنع مجلد (١٦) مختصر الهداية لابي الخطاب مجلد (١٧) العمدة مجلد صغير (١٨) مناسك الحج جزء (١٩) ذم الوسواس جزء ، وله فتاوى ومسائل منثورة ورسائل شيء كثير ، وله في أصول الفقه (٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر ، وله في اللغة والانساب ونحو ذلك (٢١) قنعة الاريب في الغريب مجلد صغير (٢٢) التبيين في نسب القرشيين مجلد (٢٣) الاستبصار في نسب الانصار مجلد

وله في الفضائل والزهد والرقائق ونحو ذلك (٢٤) كتاب التوابين جزآن (٢٥) كتاب المتحابين في الله جزآن (٢٦) كتاب الرقة والبكاء جزآن (٢٧) فضائل عاشوراء جزء (٢٨) فضائل العشر جزء

انتفع بتصانيفه المسلمون عموما وأهل المذهب خصوصا وانتشرت واشتهرت بحسن قصده واخلاصه في تصنيفها ولاسيما كتابه (المغني) فانه عظم به النفع وكثر الثناء به عليه قال الحافظ الضياء:

رأيت الامام أحمد بن حنبل في النوم وألقى علي مسألة في الفقه فقلت: هذه في الخرقي فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي. قال ابن رجب: قرأت بخط الحافظ الذهبي قال سمعت الشيخ علاء الدين المقدسي قلت وقد أجاز لي المقدسي هذا قال: سمعت شيخنا أبا العباس أحمد بن تيمية قال الذهبي وأظنني سمعت ذلك من شيخنا أبي العباس بن تيمية يقول: قال لي الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري كان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام شيخنا يرسلني استعيرله المحلى والمجلى (كتابان لابن حزم في مذهب الظاهرية أحدهما متن والآخر شرح) من ابن عربي وقال: قال الشيخ عز الدين ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما ونقل عن ابن عبدالسلام أيضا أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي قال ابن رجب مع أنه يسامي الشيخ في زمانه[1] اه فانظر الى الانصاف

وقال العلامة الاديب الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي من قصيدة طويلة يثني بها على الله عز وجل ويمدح النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم ويذكر الامام أحمد رضي الله عنه وجماعة من أصحابه:

وفي عصرنا كان الموفق حجة … على فقهه الثبت الاصول معولي
كفى الخلق (بالكافي) واقنع طالبا … (بمقنع) فقه عن كتاب مطول
واغنى (بمغني) الفقه من كان باحثا … و(عمدته) من يعتمدها يحصل
(وروضته) ذات الاصول كروضة … أماست بها الازهار أنفاس شمأل
تدل على المنطوق أقوى دلالة … وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة وله مقطعات من الشعر (منها قوله)

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا … شوارع يخترمنك عن قريب
أغرك أن تخطتك الرزايا … فكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينا … وما للمرء بد من نصيب
إلى كم تجعل التسويف دأبا … أما يكفيك انذار المشيب
أما يكفيك أنك كل حين … تمر بقبر خلّ أو حبيب
كأنك قد لحقت بهم قريباً … ولا يغنيك افراط النحيب

---

(١) أقول بل وصل الشيخ عز الدين الى درجة من الشهرة لم يصل اليها الشيخ الموفق فصار يلقب بسلطان العلماء وانتهت اليه الرياسة في مصر بلا نزاع من العلماء ولا من السلاطين والحكام واعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق

وله أيضاً :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا … سوى القبر ؟ إني إن فعلت لأحمق
يخبرني شيبي بأني ميت … وشيكا وينعاني إليّ فيصدق
تخرق عمري كل يوم وليلة … فهل مستطيع رفو مايتخرق
كأني بجسمي فوق نعشي ممدداً … فمن ساكن أو معول يتحرق
اذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا … وأدمعهم تنهل : هذا الموفق
وغيبت في صدع من الارض ضيق … وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحثو عليّ الترب أوثق صاحب … ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي … فاني لما أنزلته لمصدق
وما ضرني أني إلى الله صائر … ومن هو من أهلي أبر وأرفق

ومن كلامه أيضاً ماذكره أبوشامة وهو

لاتجلسن بباب من … يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي اليـ … ـه يعوقها إن لم أداره
أتركه واقصد ربها … تقضى ورب الدار كاره

تفقه على الموفق خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر شارح المقنع وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ وغيرهم وحدث ببغداد وغيرها. وكانت وفاته يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، وصلي عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به ، وكان الجمع عظيما امتد الناس في طرق الجبل فملؤوه

كان للموفق أولاد ذكور وإناث ماتوا كلهم في حياته ، ولم يعقب من أولاده سوى ولد يقال له عيسى فانه خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه (قلت لئن انقطع عقبه من الاولاد فلم ينقطع أثره من العلم)

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي يرثي الموفق

لم يبق لي بعد الموفق رغبة … في العيش ان العيش سم منقع
صدر الزمان وعينه وطرازه … والعالم والزاهد المتورع (١)
بحر العلوم أبو الفضائل كلها … شمل الشريعة بعده لايجمع
كان ابن أحمد في مقام محمد … ان هالهم أمر اليه يفزعوا

---

(١) كذا وانما يتم وزنه باشباع ضمة ميم العالم كما أشبع مدلوله من العلم وكان له أن يقول * والزاهد العلامة المتورع *

فيبين مشكله ويوضح سره — ويذب عن دين الاله ويدفع
بصيرة يجلو الظلام ضياؤها — تبدي العجائب نورها يتشعشع
فاليوم قد أضحى الزمان وأهله — غرضا لكل بلية تتنوع
والعلم قد أمسى كأن بواكيا — تبكي عليه وجله متقطع
وتعطلت تلك المجالس وانقضت — تلك المحافل ليتها لو ترجع
هيهات بعدك يا موفق نرتجي — للناس خيراً أو مقالا يسمع
لله درك كم لشخصك من يد — بيضاء في كل الفضائل ترتع
قد كنت عبداً طائعا لا تنثني — عن باب ربك في العبادة توسع
كم ليلة أحييتها وعمرتها — والله ينظر والخلائق هجع
تتلو كتاب الله في جنح الدجى — كزبور داود النبي ترجع
لو كان يمكن من فدائك رخصة — لفدتك أفئدة عليك تقطع

﴿ التعريف بالشرح الكبير وترجمة مؤلفه ﴾

كتبه لنا صديقنا فقيه حنابلة الشام الاستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران صاحب كتاب (المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل)

﴿ الشرح الكبير المسمى بالشافي شرح المقنع ﴾

هذا الكتاب تصنيف الامام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، جعله مصنفه شرحا لكتاب عمه المسمى بالمقنع وقال في خطبته : اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من غيره مالم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئا يسيراً من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعز مما أمكنني عزوه . هذا كلامه وبالجملة فطريقته فيه انه يذكر المسئلة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ويذكر مالكل من دليل، ثم يستدل ويعلل للمختار ويزيف دليل المخالف فسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد بمذهب الامام أحمد . هذا ما دخلته في المدخل

﴿ ترجمة الشارح ﴾

قال البرهان ابراهيم بن مفلح في (المقصد الارشد) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الامام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدين وعني بالحديث وكتبه بخطه الاجزاء والطباق وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في اقرائه واصلاح ما يراه فيه .وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني وأخذ الاصول

عن السيف الآمدي . درس وأفتى واقرأ العلم زمانا طويلا وانتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المذهب في عصره بل رياسة العلم في زمانه وكان معظما عند الخاص والعام ولقد أثنى عليه الأئمة منهم اسماعيل بن الخباز والذهبي وكان الشيخ محيي الدين النووي يقول هو أجل شيوخي وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام فوليه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوما في عمره ثم عزل نفسه وبقي قضاء الحنابلة شاغراً مدة حتى وليه ولده نجم الدين وكان رحمة المسلمين ولولاه لراحت أملاك الناس لما تعرض لها السلطان فقام فيها قيام المؤمنين وأثبتها لهم وعاداه جماعة الحكام وعملوا في حقه المجهود وتحدثوا فيه بما لا يليق ونصره الله عليهم بحسن نيته ويكفيه هذا عند الله تعالى

أخذ عنه العلم جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ مجد الدين اسماعيل بن محمد الحراني وكان يقول مارأت عيناي مثله وحدث عنه أبو عبد الله بن الخباز وأحمد بن عبد الرحمن الحريري وغيرهم توفي ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة ودفن من الغد عند والده بسفح قابسون[1] وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها انتهى

كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير

يقول محمد رشيد رضا صاحب منار الاسلام :

كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الاسلامي قبل أن أراهما ، فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين ، وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم ، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق

فاما كتاب المحلى فهو كتاب اجتهاد مطلق وصاحبه أبو محمد ابن حزم امام الظاهرية في عصره ، وهو صاحب القلم السيال واللسان الفصيح والحجة الناهضة ، والعارضة التي تأبى المعارضة ، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه ، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ، ويرد على المخالفين فيها ، على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة ، أو البراءة الاصلية ، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل ، غير هياب لعلو أقدارهم ، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم ، واذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الاسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ماعرف العز بن عبد السلام ، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الايام

«١» تقدم في ترجمة الموفق أنه قاسيون فهل هذا غير ذاك ؟

وأما المغني فصاحبه الموفق فقيه حنبلي ، وهو مع ذلك محدث أثري ، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة ، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الامصار المشهورين ، كالأئمة المتبوعين ، ويحكي أدلة كل منهم ، واذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لاينتقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم ، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين ، فالمزية الاولى لكتاب المغني أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الاحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها ، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الاجماع والخلاف ، على أن المصنفات التي تتوسع في رواية هذه الآثار لم تطبع ونسخها الخطية قليلة الوجود كمصنفات ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والاثرم وابن المنذر

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها مالا تذكر فيه الادلة ، ومنها مايذكر فيها مايؤيد مذاهب مصنفيها ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الاحاديث التي لاتوافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن ، وتقوية الاحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها ، وصاحب المغني لايتعمد مثل هذا ، فهو يرجح مايعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم ، ولولا هذا وذاك لما فضله ابن عبد السلام على كتب الشافعية وكان من أجل علمائهم وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها مايعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال ، والجزم بالصحيح من الاقوال ، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذ صار يفتي بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد

عرفت المغني فتمنيت لو يسخر الله تعالى من يطبعه ليعم نفعه الذي هو عندي فوق ماكان عند العز بن عبد السلام ، وكان صديقنا حسن باشا عاصم خادم الامة والملة رحمه الله تعالى يقول : اذا يسر الله لنا طبع كتاب (المحكم لابن سيده) فانني أموت آمنا على اللغة العربية أن تموت — ذلك لما سمعه من امام اللغة في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي رحمه الله من الثناء على المحكم وعلى النسخة الصحيحة الموجودة منه في المكتبة المصرية — وكان كلما قال لي هذه الكلمة أقول له . واذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الاسلامي أن يموت . ثم مازلت أفكر في السعي لطبعه إلى أن هداني الله تعالى إلى تبليغ أمنيتي هذه إلى السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل امام نجد وملحقاتها[1] فبلغت عنه (أولا) أنه أيده الله تعالى به العلم والدين ، وأعز بسيفه الاسلام والمسلمين ، عازم على طبع هذا الكتاب مع كتب أخرى لاحياء العلم وتوسيع نطاقه في بلاده — ثم خاطبني هو (آخراً) في طبعه مع كتاب الشرح الكبير ، وطبع تفسيري ابن جرير وابن كثير ، وكتب أخرى من كتب السنة والفقه وتلا ذلك ارساله المغني والشرح الكبير للمقنع ليطبعا معا مع غيرهما مما عزم

(١) أعدنا طبع هذا بعد أن جعله الله تعالى ملك الحجاز ونجد والعسير أيضا

على طبعه ، وقد شرعنا في طبعهما والمطبعة غير مستعدة لانجاز مطبوعات كبيرة كثيرة فأخذنا في اعدادها لذلك وسيحصل المراد عن قريب بفضل الله تعالى وقوته [1] وانا وقد نجز الجزء الاول من الكتابين نبين بالايجاز فوائدهما للأمة الاسلامية وكونهما في الفقه الاسلامي العام لافقه الحنابلة وحدهم فنقول :

﴿ تحقيق الحق في اختلاف الامة وسيرة الأئمة ﴾

قال تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض اليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الامور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خصّ الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان عن تفرق أو سبباً للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فخظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل ، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيراً من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة ، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ماحذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا — إلى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنة وهو « اختلاف أمتي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا — احتراما لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصا على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة ، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين اليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك ومن طعن بعضهم في بعض ماهو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالاحياء للغزالي ، وصار بعض المسلمين اذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرب بينهم

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الاصول وفي الفروع ماسود صحف التاريخ على ان الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لانزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى . من ذلك أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا

(١) قد حصل ولله الحمد

يقرأ الفاتحه وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت. وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد ، وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية الى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فان فلانا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الايام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في ايمانها يعني ان الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله . وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمية !

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج منه ، واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر مارآه أقرب الى النصوص أو الي حكمة الشارع ، حتي كان أشهر الائمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها ، فيقول أحدهم أكره كذا ، أو أستقبحه ، أو أخشى أن يكون كذا، أو لا ينبغي أو لا يصلح أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه، ويقول في مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطا أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إليّ أو هذا أحسن. هكذا كان يقول الامام أحمد في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحا صريحاً فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره ، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع في التشريع قواعد في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال . وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع ، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضاً ، وانما كان الامام أحمد رحمه الله تعالى إماماً لجميع أهل السنة في الاصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما ، ولكن أصحابه تلاميذه حرصوا على مانقلوا عنه من فهم واستنباط أن يضيع فدونوه لا ليقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم وتسهيله لطالبيه من الافراد في العبادات ومن الحكام في الامور القضائية والدولية ، وكانوا يقرنونه بأدلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلا عن التزام طائفة من الامة للتعصب له بمثل ماوقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كمتبعي الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاص مجمع على تحريمها

قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسملة مانصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق » اه

وقال ملا علي القاري الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في إشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني

حيث قال «العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث» اي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحا ، وارتداده صريحا ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً ، والحال أن الامام الاعظم ، والهمام الأقدم ، قال : لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسألة » الخ ما قاله ليثبت به ان قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته عقابا له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم لايعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته باذني من بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة مانقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك فقالوا نعم وعللوه بأنه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ماحرمه اذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع الاصبع في التشهد ، والتحريم في عرف أهل الأصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما . وأين هذا الخطاب الالهي القطعي ؟ هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟

أدلة أحكام الشرع العملية

ان الاحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ماثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الاسلام وتحريم الفواحش ماظهر منها وما بطن وهو مايكون باتباعه المؤمن به مسلما وبجحده أو استحلال مخالفته كافراً وبمخالفته فاسقا على التفصيل المعروف ، ومنها ماهو محل النظر والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الامة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في الاستنباط إلى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجيته [1] وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لانه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئا فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزوراً غير معذور ؟

ان النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (وإثمهما أكبر من نفعهما) نصا في تحريمهما على جميع الامة وانما حرمهما به على نفسه من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو

«١» أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقا ومنعه بعض الاصوليين في أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات وبعضهم في العبادات لانها هي المرادة باكمال الله الدين . وخصها بعضهم بالامور التعبدية ككل ما لا يستقل العقل به من الاحكام . ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية

مايقطع بمثله الفقهاء كافة - حتى إذا ما نزل فيها وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه) إلى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) أجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعا عاما يخاطب به كل مؤمن ، وأهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها . فأخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وأن مادونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لايكلف كل مؤمن الاخذ به ، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه، وقد كان النبي ﷺ يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد كمسألة نهيه عن صلاة العصر الا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلا في قريظة ، ومن صلى أولا ثم أدرك معه قريظة لأنهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج وإدراك قريظة في الوقت المراد

وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريه في روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه - وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينا يتقلدونه أو أن يجعلوه سببا للتفرق - وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصا أو موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الامام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟ وفي رواية أنه قال للسائل أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ - وكان مالك أفتاه بأنه لاوضوء عليه إذا هو احتجم - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولم يكن هذا تقليداً منه لانه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما انه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير

ونقل أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية انه فعل ذلك أدبا مع الامام وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية ، في مسألة اجتهادية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث « عباد الله لتسوُنّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ولكن سقط من رواية البخاري كلمة « عباد الله » قال

النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر ، سبب لاختلاف البواطن اه ويؤيده رواية أبي داود له بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر فكيف إذا كان الخلاف في الدين، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخالفته لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق ، وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وإن كانت مجمعاً عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم ، منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بانهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في أحيائه إلا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها إلا ما بينه المقريزي المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها ، والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعلوا باقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه باقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه ، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن ، ثم إن ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ ،والذي أفضى في هذه الازمنة الى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض ، كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب — كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا الغرض من أهم ما أنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة .

بعد هذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقنع) بضع فوائد

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(ثانيها) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن الى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثها) ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سببا للتفرق أو التعادي بين المسلمين ولا للتفاضل المفضي الى ذلك ، فان المقلد لاي واحد منهم ينبغي أن يقتدي به في سيرته وهديه

(رابعها) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ماهو مستند الى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية . وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم أن جميع مايذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الاسلام ، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف إهانة لشيء من هذه الكتب أو لورقة فتوى عالم يحكم بردته ويقتل إذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لانه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا !! بل قال ان اهانة العالم كفر، لأنها اهانة للشرع الخ فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم مايخالفها في المذاهب الاخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي ، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الامة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لايتخذ شيء منها من قواعد الايمان ، ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصيا لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلداً لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل ضعف شيء منها مطعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام ، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية

حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فان كان صوابا فمن الله وله الفضل ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله « واذا حاصرت حصنا فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين لايجوز للمفتي والحاكم أن يقول : هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده – وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل . هذا في عصور التقليد المحض ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الالمام بعلوم الدين ، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده — منفرة عن دين الله تعالى وسببا للارتداد والالحاد ، فينبغي أن يقال أنها مستندة إلى الشرع باشتمالها على نصوصه وجعلها هي الاصل وبيناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب .

(خامسها) ان الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع[1] وهي الواجبة قطعا على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم ترك شيء منها الا بعذر شرعي والواجب أن تراعى في فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق – وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه . وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه ، وما أشبه ذلك — ومنها وهو المراد مما قبله انها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الايمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه

(سادسها) أنه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الاحاديث التي يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الأول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيراً في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ولكان خيراً له وللناس ، إذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فانه تعالى أعلم بما هو خير لهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لئلا تكون سببا لكثرة التكاليف فتعجز الامة عن

[1] ولكن لايخلو من خطأ في دعوى الاجماع ومنه ما يستدل عليه بعدم العلم بالمخالف

القيام بها ، ولذلك قال ﷺ « دعوني ماتركتكم ، انما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الآية. وقال ﷺ « ان الله فرض فرائض فلا تعتدوها، وحد حدوداً فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الاربعين ، وله شواهد في مسند البزار ومستدرك الحاكم وصححه وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والاصول القطعية بأقيسة من ظنون الرأي والقياس وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة . ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو مارعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهري وغيره مابلغ سنة . والحديث متفق عليه ، والجمهور ومنهم الأئمة الاربعة يمنعون التضحية بالجذع من المعز . ومنه على قول حديث طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ له « إنما هو بضعة منك » رواه احمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني وصححه بعضهم ، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضا « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة . وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الامصار

وحمل الشيخ عبدالوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة [1] كما فعل في جميع مسائل الخلاف، وعلل ذلك بعلل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعة الصوفية ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في ارجاع جميع مسائل الخلاف الى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على مافي توجيه الكثير منها من البعد ، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وهذا حق من حيث أن المجتهد اذا أصاب كان له أجران واذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح ، ولكن لايمكن أن يكون كل اجتهاد صوابا وهدى وكل قول قاله المجتهد حقا، وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لاريب فيه ، وفي الحديث المرفوع « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححوه وهو عام وليست العزائم للخواص والرخص للعوام إلا من حيث الخلق والطبع لا الشرع

(١) أي العزيمة الموافقة لحال أحدهما والرخصة المناسبة لحال الآخر

﴿ نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة ﴾

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني مايدخل في أبواب الطهارة فان القطعي منها في القرآن ان الماء مطهر وطهور، وان الله يحب المتطهرين وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة وقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمسه إلا المطهرون) وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو للمرض

وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع المطهرات وكان الاعرابي يجيء من البادية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم وأركان الاسلام ،وحديث الاعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الاسلام مشهور .

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهيرها تعبدي تتوقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها للاعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم ويبلغها الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلا ،ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الاطلاق هو طلب التنزه عن جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر مايتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الايمان نظيف الباطن ـ فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشيعة، وورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي في الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين منها (أحدهما) قوي وهو قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) أي الخنزير أو كل ماذكر ، وثانيهما ضعيف جداً وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلأنه كثير التتبع لاكل الاقذار دائما ، فهو تعليل لتحريم أكله دائما كتحريم الجلالة ما دامت تأكل القذر لا دائما ، وأما ضعف الثاني فلان لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعا ، ولتفسيره في الآية بانه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولان الخمر غير مستقذرة عند العرب ولا غيرهم

وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الحمر الاهلية وفي وصف الروث بأنه رجس في رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصلح للاستنجاء به ، وورد «إن المسلم لاينجس حيا ولا ميتا وإن الماء طهور لاينجسه شيء » صححه أحمد وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وسئل ﷺ عن دم الحيض فامر بحته وقرصه ونضحه أو رشه بالماء وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء وسدر ، وورد

أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالارض وأن طهور كل أديم (جلد) دباغه وقال ﷺ في الميتة « انما حرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها ، وورد غسل الثوب من المني الرطب وتنحيته باذخرة أو غيرها وفركه اذا جف واستدل بهما من قال بطهارته وفي حديث أم سلمة : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها ﷺ « يطهره ما بعده » رواه الاربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تزيل العين كلها ولا الاثر ،والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه وينضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الاخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما نلخص أهمه بالاجمال

المذاهب في النجاسات والمطهرات .

قال الامام ابن رشيد الحفيد الاندلسي في بداية المجتهد ما نصه :

وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ـ وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيراً ـ وعلى بول ابن آدم ورجيعه وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين [1] واختلفوا في غير ذلك اه وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله:

« والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا وبوله — إلا الذكر الرضيع — ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيا عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مايساويه أو يقدم عليه » اه وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ماذكره هو خلاف أيضاً كلعاب الكلب وممن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضا فنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ماورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميته بالدباغ وطهارة الخمر بتخللها بنفسها . والماء المقيد كماء الورد لايطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها إلا ماعسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المتجنس لا موروداً اذا كان قليلا أي دون القلتين وهم أشد الفقهاء توسعاً في النجاسات وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فمه نجساً وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن مع القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر عنهم إذ كانوا في حروب متصلة ولم يكن لأكثرهم إلا

(١) أي والفقهاء ومنهم الامام ربيعة شيخ مالك والامام داود ومن المتأخرين الامام الشوكاني

ثوب واحد ، وقال الشافعية بالعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الذبابة فقالت الحنابلة بل لا بد من غسل ماتقع عليه وان لم ير أثره

وذهب الحنفية الى أن كل مايزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج ، وكذا الشمس والهواء والنار وما يسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس – على خلاف في بعض الفروع – وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد ان المسلمين اتفقوا على ان الماء الطهور يزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة « واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم الى ان ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه » ثم ذكر ماوقع من الجدال بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون إزالة النجاسة تعبديا أو معقول المعنى واضطرار الشافعية الى القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع احكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الاشياء في إزالة العين وأن المقصود انما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العين ويبقى الحكم (قال) «فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكمية أعني شرعية ولذلك لم تحتج الى نية – الى أن قال في هذا المعنى – وانما يلجأ الفقيه الى أن يقول عبادة اذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم في أكثر المواضع» اه أقول ومن الغريب ان الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية أدخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب إزالتها وجعله شرطا لصحة الصلاة، وهذا محل خلاف أيضاً . (قال) في بداية المجتهد: وأما الطهارة من النجاسة فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر، والقول الآخر انها ليست شرطا . والذي حكاه من انها شرط لايتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ

وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين انه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال : وكون الامر بالشيء نهياً عن ضده مذهب ضعيف ، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد اه

وجملة القول ان القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا وان المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ، وان مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (مايريد الله ليجعل

عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وإزالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الامة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم الى أكمل مايحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة وبالغوا فيه - ونظر بعضهم الى أدنى ما كلفته الأمة وأيسر مايطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية - وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية . وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعاً عاما تكلفه الامة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة ولا سبباً للتفرق في الدين - وان بعض مقلدتهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة - حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الغوْل - (الكحول أو السبرتو) من أعطار وطيوب وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات ، وشبهتهم ان هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة وفاتهم انها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالاجماع كخميرة العجين أيضاً . على ان هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار

وانما غرضنا هنا أن نبين ان يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للامة انما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة الاسلامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للامة كتباً في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاسد ومراعاة المصالح ومراعاة العرف وغير ذلك من القواعد العامة . وهذان الكتابان من أعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما. وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية ، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الامة وحدتها وهدايتها وعزتها ، ولن يصلح آخرها إلا ماصلح به أولها ، والحمد لله أولا وآخراً .